المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
ISSN : 2518-5780
المجلد الثاني - العدد (6) : 1 سبتمبر 2016؛
ص. 167 - 187؛ بحث رقم :H29516
رقم DOI :10.12816/0028587
متوفر على الموقع : www.ajsrp.com

دراسة بحثية

التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة

الدكتورة / هدى عبد الحميد عبد القوي
قسم الأنظمة - جامعة الأميرة نورا بنت عبد الرحمن -كلية الإدارة والأعمال - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: dr.hoda_hameed@yahoo.com

الملخص

الأقليات المسلمة تحتاج دائماً إلي من يدخلها دائرة البحث فهي مصطلح جديد يحتاج إلي تأصيل منشأه وتحديث مبناه ، فنجد أن الأقليات في مجتمعات تختلف في عادتها وأعرافها ومحاكمها عن المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم فهم يحتاجون إلي فقه عام للتقاضي والتحكيم فيما ينشأ بينهم من منازعات وخصومات . وهذا البحث يوضح أهمية التحكيم والتقاضي لدي الأقليات المسلمة ، حتي لا يتعرضون كثيراً إلي إنهاء تلك الخصومات والمنازعات التي تنشأ بينهم إلي محاكم البلاد والدول التي يقيمون فيها ، ويظهر بذلك أهمية إنشاء المراكز والمجالس الإسلامية هناك وفروعها لتقوم بتفعيل دور الإفتاء والتحكيم والتقاضي مع عدم الإخلال بالنظام العام في تلك الدول التي يسكنها الأقليات ، وإظهار سماحة الإسلام على الوجهة الصحيحة وبالفهم الذي فهمه سلف هذه الأمة. وجاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي : المقدمة وتشتمل علي : أهمية البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة لموضوع البحث ثم خطة البحث ، وتشتمل علي: المبحث الأول : أصول التحكيم للأقليات المسلمة وفيه مطلبان : المطلب الأول : التحكيم وضوابطه الشرعية للأقليات ، و المطلب الثاني : حاجة الأقليات إلي التحكيم .المبحث الثاني : القضاء ومحاكمة الأقليات وفيه مطلبين : المطلب الأول : قضاء الأقليات في دعاوي المعاملات والأحوال الشخصية ، و المطلب الثاني : محاكمة الأقليات في الجرائم عامة بالعقوبة دون الحد ، وأخيراً : الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الكلمات المفتاحية : التحكيم، التقاضي، الأقليات المسلمة

Abstract

Muslim minorities always need to enter the circle of research, because we find them living among societies that differ in their habits, customs and rulings. So they need special rules of arbitration and litigation for the arising disputes between them. This research explains the importance of the arbitration and litigation among the Muslim minorities, so as not heavily exposed to the country's courts and the states in which they reside, to end the rivalries and disputes that arise between them. This shows the importance of the establishment of the Islamic centers and councils in the foreign countries to activate the role of the Mufti, arbitration and litigation without breaking any local laws in these countries, and also by showing the tolerance of Islam on the correct way and by the understandings of the ancestors of the Muslim nation. This research has an introduction, two

sections and a conclusion as follows: The introduction contains the importance and the methodology of the research, and the previous studies. Then the research plan which contains: The origins of arbitration for Muslim minorities which has two subsections: Arbitration and its Islamic rules for minorities and minorities need to arbitration. The judiciary and the trials of minorities which has two subsections: the minority judiciary in lawsuits and family cases, the minority courts should punish for all crimes by simple punishments and not capital punishment. And finally the conclusion which contains the findings and recommendations.

Key words: arbitration, litigation, Muslim minorities

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أما بعد : إن الأقليات المسلمة تماثل الشعوب الإسلامية في دولهم فهم محتاجون إلي قيادة تقوم علي مصالحهم وإلي من يتحاكمون إليه في منازعاتهم.

الدين الإسلامي يحمل رسالة عالمية تجدها مع علمائه الذين فهموا النص التشريعي سواء في الكتاب (القرآن الكريم) أو السنة المشرفة (أقوال النبي صلي الله عليه وسلم وأفعاله) فهماً صحيحاً كما فهمه سلف هذه الأمة ، وهم الذين يقع علي عاتقهم تعليمه الناس.

والله تعالي بحكمته ورحمته ما جعل علينا في الدين من حرج ، وهو تعالي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ولا يكلفنا إلا بما نطيق ، وهو سبحانه لا يؤاخذ عباده في النسيان والخطأ ، وهو تعالي الذي يعفو عن الخطأ ويغفر الذنب ، هذا هو رب العالمين وحده لا شريك له يقبل التوبة عن عباده المؤمنين ، وبابه مفتوح ليل نهار لا يقبل وساطة لدخوله عرفه الصالحون وحرم منه المحرومون.

والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية سواء أكانوا من أصحاب البلاد الأصلية أو المقيمين من غير أهلها دائماً يتطلعون إلي تحكيم شرع الله فيهم ، فهناك من يبتلي من هؤلاء الأقليات بالوقوع في بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالحدود فلا يجد في محاكم هذه البلاد من يقيم عليه الحد ، حيث أن البلاد تحكم بالقوانين الوضعية فتحكم عليه بغيره ، ونجد أن في هذا خصوصية مكانية كما هو موضح في كتب الفقه ، و وافقتهم عليه فتاوي العلماء في العالم الإسلامي والمراكز الإسلامية في تلك البلاد أو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1].

ونجد أن في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه وبوجه عام ما ورد عن الفقهاء في كتبهم قديماً بشان تأصيل (فقه الأقليات) وما أسموه بالمقيمين بدار الحرب ، يأخذون احكام مغايرة للمقيمين بدار الإسلام ، ثم أتى

[1] مصطفي محمد حسن دومان ، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها علي فقه الأقليات المسلمة في أوروبا ، ص151 ، دار ابن حزم بيروت ، 1434هـ - 2013م. -

الفقهاء حديثاً في كتبهم وبحوثهم بجديد فقه نسبة لظروفهم السياسية والاجتماعية فأسموه (بفقه الأقليات)[2] ، فأخذت فيه التآليف وتدارست بشأنه الفتاوي واقيمت له المؤتمرات ، ولذلك سوف أتعرض لهذا البحث بإذن الله تعالي بعنوان (التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة) فيما يلي:

مشكلة البحث وأهمية البحث ومنهجه والدراسات السابقة له كالتالي :

أولاً : مشكلة البحث :

أنه لا يسمح بإنشاء محاكم تحكم بالشريعة الإسلامية علي المسلمين الذين يتحاكمون أمامها في البلاد غير الإسلامية ، وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة البلد الذي يقيمون فيه.

ومما يندى له الجبين أن تستحل محارم الله باسم الضرورة أو باسم التيسير ، وما أكثر في عصرنا من يفلسف ويبحث عن الضرورة الوهمية حتي يبيح المحرم .

ثانياً :أهمية البحث والهدف العام :

الأقليات المسلمة تحتاج دائماً إلي من يدخلها دائرة البحث فهي مصطلح جديد يحتاج إلي تأصيل منشأه وتحديث مبناه ، فالأقليات المسلمة في مجتمعات تختلف في عاداتها وأعرافها ومحاكمها عن المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم فهم يحتاجون إلي فقه للتقاضي والتحكيم فيما ينشأ بينهم من منازعات وخصومات ودعاوي ، يرجع مآله إلي نصوص الكتاب والسنة وبفقه سلف هذه الأمة ، مع مراعاة أحكام الضرورة والتيسير تارة ، أو المشقة والعنت تارة أخرى .

ثالثاً : الدراسات السابقة لموضوع البحث :

لقد سبقني كثيراً من الباحثين في الكتابة حول فقه الأقليات والفتاوي التي يتعرضون لها ، أما تحديداً باسم البحث (التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة) لم أجد من كتب فيه بهذا الاسم ، ومن هذه المؤلفات علي سبيل المثال :

1- الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل ، د/ محمد عمارة ، طبعة مكتبة الشروق الدولية القاهرة الطبعة الأولي عام 1423هـ.

2- فقه الأقليات المسلمة ، د/ يوسف القرضاوي ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولي 1422هـ.

3- الأقليات الإسلامية في العالم ، د/ محمد علي ضناوي ، مؤسسة الريان بيروت طبعة 1413هـ.

4- حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية عام 2014م.

5- الموسوعة الميسرة في فقه الأقليات المعاصرة (فقه الأقليات) ، وإعداد مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة جامعة الإمام عام 1436هـ.

2- نفس المرجع السابق ص 39.

وأما الفرق بين هذه الدراسات السابقة وبين هذا البحث أنني استحدثت فيه التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة ، وأنهم بحق بحاجة إلي هذا الفقه ، ويلجأ الخصوم إلي التحكيم والتقاضي لتخفيف أعبائهم والبعد عن قوانين الدول الحاكمة عندهم التي لا تتفق مع أصول الشريعة الإسلامية ومبادئ أحكامها الغراء ، والدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع هذا البحث.

رابعاً : منهجية البحث :

دائماً يكون المنهج الإستقرائي التحليلي هو المتبع في مثل هذه البحوث التي تحتاج إلي قراءة في الموضوعات اللصيقة في عنوانه ، ثم يحتاج الباحث إلي تجميع المادة العلمية ليغني بحثه بالجديد فيه ، ويطرح ما ليس منه فائدة فيه .

خامساً: أهم النتائج :

1- أن مصطلح الأقليات حديث المعني قديم النشأة فهو مصطلح تعارف عليه علماء السياسة وحقوق الإنسان منذ ما يقرب من قرن ، وهو مصطلح قديم يطلق عليه في كتب الفقه (المسلمون في دار الحرب).

2- لا شك أن إخواننا المسلمين الأقليات في بلادهم يحتاجون إلي فقه ونظام للتقاضي في المراكز الإسلامية هناك لأنهم يعيشون في بيئة وأنظمة تختلف تماماً عن الموجودة في بلاد الإسلام .

سادساً : مناقشة النتائج :

ونجد أيضاً أن محاكمة الأقليات في الجرائم بالعقوبة ، قد لا تثير اليوم جدلاً قانونياً لديهم لخضوع هؤلاء الأقليات أو الجاليات المسلمة إلي مفاهيم شرعية وقوانين بلادهم ، إلا انها تثير جدلاً شرعياً لأنه بإمكان المسلم ارتكاب جرائم يعاقب فاعلها بالحد بينما هي مباحة أو لا عقاب عليها في تلك البلاد ، فيلتمس لنفسه التبرير والتوسع في الفتوي باعتباره في دار الحرب ، ولذلك فهم يحتاجون إلي فقه ونظام للتقاضي في البلاد غير الإسلامية لأنهم يعيشون في بيئة تختلف تماماً عن الموجودة في بلاد الإسلام.

سابعاً : الخلاصة:

إن منصب القضاء من أخص خصوصيات أولياء الأمور في المسلمين ، فقد مارسه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ونصب عليه الصلاة والسلام القضاة في الأمصار ، وبعده خلفاؤه الراشدون وبقي هذا سنة مسنونة إلي يومنا هذا ، ونظراً لانتشار الأقليات الإسلامية في المجتمعات والبلاد غير الإسلامية ، وانحسار هذه الأقليات المسلمة عن ظل حكم المسلمين ووقوعهم تحت حكم الكفار ، ومن هنا كانت الحاجة للتحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

ثامناً : التوصيات :

1- علي الدول الإسلامية أن تبادر إلي إيجاد علاقات دبلوماسية وطيدة بينها وبين الدول التي يكثر فيها الأقليات المسلمة ، يكون الغرض منها مساعدتهم علمياً ومعنوياً ومادياً ، وإعطاء هؤلاء الأقليات حريتهم لممارسة شعائر دينهم وبناء المساجد لهم ودور العلم والتي لا يتعلمون فيها اللغة العربية وأمور دينهم .

2- أن تتبني الجامعات العربية والإسلامية إدخال مادة علمية جديدة لتدريسها علي الطلاب بكليات الشريعة وأصول الدين باسم (فقه الأقليات المسلمة) ومن ثم يكثر المتخصصين فيه مما يعود بالنفع عليهم.

المبحث الأول

أصول التحكيم للأقليات المسلمة

المطلب الأول

التحكيم وضوابطه الشرعية للأقليات

أولاً : تعريف التحكيم :

1- لغة : التحكيم مصدر معناه تفويض الأمر إلي الغير ، وإطلاق اليد في الشيء ، يقال حكمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه ، وحكمه في ماله إذا جعل إليه الحكم ، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ، ومن معاني التحكيم ومشتقاته الدعوة للفصل في الخصومة ، وحاكمته إلي الله دعوته إلي حكمه سبحانه وتعالي ، ومنه قوله تعالي : ((يريدون أن يتحاكموا إلي الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به))[3] ، والحكم : بضم الحاء وسكون الكاف القضاء والفصل بين الخصوم ، والمحكم : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف مع الفتح الذي يفوض إليه الحكم في الشيء[4].

2- الاصطلاح: عرف فقهاء الشريعة التحكيم بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[5] ، وقيل بأنه اتخاذ الخصمين أي المدعي والمدعي عليه واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاهما للفصل في الخصومة والدعوي[6] ، وعرفه فقهاء القانون : بأنه الاتفاق علي طرح النزاع علي شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فبمقتضي التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلي القضاء مع التزامهم بطرح النزاع علي محكم أو أكثر ليفصل فيه بحكم ملزم للخصوم [7].

---

[3] - سورة النساء : الآية 60

[4] - ابن منظور ، لسان العرب ، باب (حكم) ، طبعة دار صادر بدون تاريخ .

[5] - محمد علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار بحاشية رد المختار ، ج5 ، ص428 ، طبعة محمد علي صبيح بدون سنة نشر.

[6] - علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،كتاب القضاء في المادة (1790) ، مكتبة النهضة بيروت دون سنة نشر .

[7] - د/ أحمد أبو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته ، ص15 ، الطبعة الثانية عام 1974

ثانياً : تعريف الأقليات :

1- لغة : يقال قلل القلة خلاف الكثرة ، وقد قل يقل ، قلة وقلا فهو قليل ، وقلال بالضم وقلال بالفتح ، عن ابن جني وقلله وأقله : أي جعله قليلاً ، وأقل أتي بقليل ، وأقل منه كقليله ، وقله في عينه أي رآه قليلاً وتقالوها أي استقلوها وهو تفاعل من القلة ، يقال الحمد لله علي القل والكثر[8].

2- الاصطلاح :

مصطلح الأقليات لم يكن معلوماً بهذا الاسم في كتب اللغة ، إلا أنه منذ قرن تقريباً أخذت البلاد الإسلامية بالانفتاح علي العالم وكان هذا الأخير يستعمل كلمة الأقليات في أنظمتهم السياسية والاجتماعية فاستعملوها فقهاء المسلمين المعاصرين ، مما يدل انها وافدة من المفاهيم الغربية لاحتكاك الحضارات[9] ،وعرفت بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة [10].

ثالثاً : ضوابط التحكيم لدي الأقليات :

إننا لسنا بمثابة تحكيم يجريه الخصوم بين بعضهم البعض في بلاد المسلمين ، وإنما هذا النوع من التحكيم محله بلاد غير الإسلام ، وربما يكون الخصوم مضطرين لذلك لعلمهم أن القضاء إذا فصل في نزاعاتهم فصل بغير ما أنزل الله أي بأنظمتهم والتي لا يرضها المسلم علي نفسه.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلي مشروعية التحكيم ، وقد خالف بذلك الخوارج فقالوا ما جعل الله حكمه إلي الناس وأمروا بالنظر فيه والإصلاح له فهو لهم كما أمر ، وأما ما حكم فأمضاه فليس للعباد أن ينظروا فيه[11] ، ويفهم من هذا أنهم لا ينكرون التحكيم وإنما هو وسيلة عندهم جائزة لفض الخصومات ، وقصروه فيما ورد به النص وغني عن البيان أن ما ذهب إليه هؤلاء الخوارج الغلاة لا تقوم عليه الأدلة الشرعية جملة وتفصيلاً.

- والأدلة علي مشروعية التحكيم عامة وللأقليات خاصة :

1- قوله تعالي : ((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما)) [12]، وبتفسير هذه الآية نجد أنها دليل علي إثبات التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين[13] ، وإذا ما جاز التحكيم في حق الزوجين دل ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوي [14]، وبذلك يكون حكم المحكمين بمنزلة حكم القاضي المعين من ولي الأمر[15].

- ابن منظور لسان العرب ، ج11 ص 563 ، طبعة دار صادر بدون سنة نشر .[8]
- د/ محمد عمارة ، الاسلام والاقليات الماضي والحاضر والمستقبل ، ص7 ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، الطبعة الأولي 1423هـ.[9]
- يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ، ص15 ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولي 1422هـ.[10]
- محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، ج5 ص 65 ، الطبعة الثانية دار المعارف مصر[11]
- سورة النساء : الآية 35.[12]
- القرطبي محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن ،ج5، ص179 ، دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة عام 1967م.[13]
- علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، المصدر السابق ص 636.[14]
- د/ محمود السرطاوي ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، المرج السابق ص20.[15]

2- قوله تعالي :((يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)) وهذه الآية الكريمة لها دلالة صريحة على جواز التحكيم ، لأن الله تعالي لما حرم علي المحرم بالحج أو العمرة الصيد جعل على من قتله جزاء يحكم به عدلاً منهم ، وهذا ما يوضحه حديث عبد الله البجلي قال ((أصبت صيداً وأنا حرم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته فقال : ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما عليّ بتيس أعفر))[16].

ومما سبق يدل على جواز التحكيم عامة وبخاصة بين الأقليات المسلمة في بلاد الغرب وبلاد غير المسلمين ، حيث لا ضير أن يتفقه نفر في دين الله ويحكموا بين المتخاصمين ، وأن يراعوا التيسير في قضائهم الذي لا يخالف حكم الله ورسوله صلي الله عليه وسلم ، مع دراسة أحوالهم والنوازل التي تحيط بهم .

شروط المحكم :

1- اتفق الفقهاء علي أنه يشرط في القاضي أو المحكم أن يكون مسلماً لأن القضاء من الولايات العامة ، ولا يجوز أن يكون لغير المسلم علي المسلمين ، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين فيجوز أن يتولى غير المسلم الحكم بينهم اتحدت ملتهم أو اختلفت لأن الكفر ملة واحدة[17].

2- البلوغ والعقل :

يشترط في المحكم البلوغ والعقل فلا يصح تحكيم الصبي غير المميز والمجنون لأنه لا ولاية لأحدهما علي نفسه فلا تكون له الولاية علي الغير ، ولقوله صلي الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتي يفيق ، وعن الصبي حتي يدرك وعن النائم حتي يستيقظ))[18].

3- الذكورة :

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا تجوز أن تكون المرأة حكماً ، وإذا حكمت فتحكيمها باطل لأن التحكيم من القضاء ولا يجوز توليها القضاء مطلقاً [19]، لما رواه البخاري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[20] ، وذهب ابن جرير الطبري وابن حزم إلي جواز أن تتولي المرأة ولاية القضاء مطلقاً شأنها في ذلك شأن الرجل[21] ، وذهب الحنفية إلي أن للمرأة أن تتولي القضاء فيما تجوز فيها شهادتها ، ولا يجوز توليها القضاء فيما لا تجوز فيه شهادتها كالحدود والقصاص[22] .

16- ابن سعد ، الطبقات ، ج6 ، ص 154 ، طبعة دار صادر بيروت بدون سنة نشر.

17- الماوردي أبو الحسين على بن محمد ، أدب القاضي ، ج1 ص 620 ، طبعة عام 1971 بتحقيق محي هلال السرحان ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج4 ، ص 193، الطبعة الأولي المطبعة الاميرية بمصر عام 1314هـ.

18- البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، المرج السابق ج11 ص 310.

19- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ، ج2 ، ص455، ابن قدامه ، المغني المرجع السابق ج9 ص39.

20- البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، المرجع السابق ، كتاب الفتن ج13 ، ص204.

21- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج9 ص 39، والماوردي أدب القاضي ،ج1 ص 625.

22- داما أفندي عبد الرحمن بن سليمان شيخ زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، ج2 ص 432 ، طبعة الحاج محمد أفنيد عام 1289هـ

4- العدالة:

العدالة وهي الاستقامة ملكة في الشخص تحمله علي ملازمة التدين والتقوي والمروءة ، واختلف الفقهاء في اشتراط العدالة فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في رأي لهم إلي جواز تحكيم الفاسق لأن مبني التحكيم مبني الشهادة فمن كان أهلاً للشهادة كان أهلاً لحكم [23].

5- العلم بالأحكام الشرعية وأصول التقاضي :

يشترط في القاضي أو المحكم أن يكون مجتهداً قادراً علي استنباط الأحكام من مصادر التشريع وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحناية وابن حزم [24]، وذهب الحنفية والمالكية إلي أنه يجوز تولي العالم بالأحكام الشرعية وأصول التقاضي منصب القضاء وإن لم يصل لمرتبة الاجتهاد بشرط أن يتبين حكم الله في المسألة موضوع النزاع [25].

المطلب الثاني

حاجة الأقليات إلي التحكيم

إن حاجة الأقليات المسلمة إلي التحكيم في الخلافات والخصومات التي تنشأ بينهم في تلك البلاد التي لا تدين بحكم الله ورسوله صلي الله عليه وسلم كحاجتهم إلي الطعام أو الشراب أو أشد ، وهذا معيار قوة الإيمان عندهم أن لا يتحاكموا إلي قضاة لا يتحاكمون إلي ما أنزل الله ، وإنما هي قوانين وضعية من صنع البشر ، فكيف يترك ما أنزل الله تعالي ويبدله بغير ما أنزل الله.

وليعلم إخواننا من الأقليات المسلمة أن من مقاصد التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين الناس ، لأن به تعلو راية الحق وتخبوا الفتن ويمحي الظلم وبه يسود الأمن والطمأنينة ، وتحقق قواعد الاستخلاف في الأرض بعمارتها ، وأنه قد جبلت النفوس علي حب الشهوات والأموال ، ولو تركت وشأنها لأسرفت وطغت وظلمت ، وهذا هو أحوال غير المسلمين في بلادهم لا يملي عليهم وازع من دين[26].

إلا أن من النفوس من لا يكفي وازع الدين في ردعها ، لغلبة النفس الأمارة بالسوء عليها فتطغى على حقوق الأخرين وأموالهم وأعراضهم فتكثر حينئذ الخصومات ، ولو تركت وشأنها لعم الفساد وسادت شريعة الغاب ، فشرع الله عز وجل القضاء سبيلاً لإيصال الحق إلي أصحابه وردع الظالم عن ظلمه وهو بذلك قد شرع الصلح والتحكيم ، وها نحن في بلاد الأقليات المسلمة تري حاجتهم إلي الصلح بينهم والتحكيم أشد من حاجة المسلمين في بلادهم ، فالأقليات تواجه تحديات عنيدة علي مستوي الفرد الذي يعيش وسط بيئة لها فلسفتها المادية والتي لا مجال فيها للوازع الديني ، وعلي مستوى الأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه

---

[23]- الكاساني علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج9 ، 407 ، مطبعة الإمام عام 1972م .

[24]- ابن قدامه المغني ،ج9 ص 41 ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ص66.

[25]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق نفس المصدر ج9 ص 407

[26]- د/ محمود السرطاوي ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص 27

الروابط الأسرية واستحالت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين ، والأبوية بين الآباء والأبناء إلي علاقة غير قائمة علي أسس من القوامة الإيجابية[27] .

ومما تشتد الحاجة للأقليات المسلمة إلي التحكيم فيما ينشأ بينهم أننا نري في الآونة الأخيرة اعتماد بعض الدول سياسة تعسفية ضد السكان المسلمين سواء شكلوا أقليات أو أكثريات في مناطقهم أو في أقاليم تلك الدولة كما يوجد في بعض الجمهوريات السوفيتية والصين وتايلاند وبلغاريا ، فمثلاً في هذه الأخيرة تم نقل الشباب والفتيات وعزلهم عن أسرهم المسلمة وتوزيعهم علي مختلف المقاطعات ، مما يوجد أسر لا تعرف عن مصير أبنائها شيئاً [28].

وتظهر حاجة الأقليات المسلمة إلي التحكيم لحماية عقيدتهم الإسلامية من أن يتحاكموا إلي قوانين بلادهم الغير إسلامية للأسباب التالية :

1- أن النصوص القرآنية صريحة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، قال تعالي : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) [29]، قال تعالي : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون))[30] ، وقال تعالي :((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)) [31]، ووجه الدلالة هنا أن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالي في الآيات الثلاثة أو في بعضها كل بحسب حاله [32].

2- وأن التحكيم والتحاكم إن لم يكن بشريعة الله تعالي فهو مناف للإيمان تماماً ، ويضع من تحاكم إلي غير الله ورسوله صلي الله عليه وسلم في غير موضع الإيمان لقوله تعالي : ((فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما))[33]

3- الذين لا يحكمون بشرع الله تعالي ويحادون الله في أمره وينازعون في حكمه ، فكيف يشاركهم المسلمون الأقليات في هذه البلاد الغير إسلامية ، وهم علي علم بذلك وعندهم قاضيهم ومحكمهم المسلم إلا عن هوى عندهم واتباع الشهوات وايثار الدنيا على الآخرة فأنى يكونوا مؤمنين.

4- إن طاعة الأقليات الحكام في بلاد غير المسلمين وتشريعاتهم المخالفة لشرع الله تعالي تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله وذلك كما في قوله تعالي : ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً))[34].

- عبد الله بن الشيخ محفوظ بيه ، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ، ص 230 ، طبعة مركز الدراسات والأبحاث واحياء التراث ، الرباط المغرب عام 1433هـ.[27]
- الندوة العالمية لشباب الإسلامي المعقدة عام 1985.[28]
- سورة المائدة الآية 44.[29]
- سورة المائدة الآية [30]45
- سورة المائدة الآية [31]47
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج6 ، ص 403 ، طبعة دار المعرفة بيروت .[32]
- سورة النساء الآية [33]65
- سورة التوبة الآية [34]31

5- وأخيراً فإن الأقليات المسلمة لها حاجة قصوي في تحكيم شريعة الله فيهم لينجوا بذلك من براثن الظلم والكفر إلي عدل الإسلام وعزه في نفوسهم وتعاملاتهم ، فمن لم يرض بتحكيم شريعة الله وهو مسلم وراض بتحكيم غيرها عليه وهو غير مضطر ولا مكره ينقلب علي عقبيه خسر بذلك الدنيا والآخرة ألا تري أن هذا هو الخسران المبين.

والمسلمون أياً كان موطنهم فإنهم لا وصاية عليهم أن يحكموا بينهم ما شرع الله ورسوله صلي الله عليه وسلم فيهم ، حفاظاً على رباط العقيدة الإسلامية ، فطالما أسلم الإنسان وآمن بما أنزل على محمد صلي الله عليه وسلم يتمتع بحكم الإسلام أياً كانت إقامته[35].

وإذا كان المسلم منتمياً إلي دولة غير إسلامية فإن ذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية عليه كون أن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم ، هذا ومن المتفق عليه أن عنصر السكان في الدولة الإسلامية يتكون أساساً من كل إنسان يصدق عليه وصف المسلم وبغض النظر عن مكان اقامته الفعلي [36].

المبحث الثاني

القضاء ومحاكمة الأقليات

المطلب الأول

قضاء الأقليات في دعاوي المعاملات والأحوال الشخصية

أولاً : قضاء الأقليات في دعاوي المعاملات :

إن المتأمل في الإحصائيات التي تتناول عدد المسلمين الأقليات في العالم تراهم قد بلغوا أكثر من ثلث المسلمين في بلاد الإسلام [37]، بمعني أن الأقليات المسلمة في تزايد وتحتاج إلي فقه إسلامي صحيح لمسايرة النهضة الحديثة بشأن الفكر الاقتصادي الراهن الذي يدخل في نطاق المعاملات المالية والتجارية بين المسلمين وغيرهم في بلاد لا تعرف سوى القوانين الوضعية في تعاملاتهم المالية والتجارية فيما بينهم ، ونقول إذا لزم الأمر ايضاح ذلك ليتبين رشاد المسلمين وعلمهم بأحكام دينهم في تلك البلاد لينعموا بالمعاملات الإسلامية حتي وإن كانوا أقليات داخل دولهم ، وهذا لا يتأتى إلا بفقه في الدين يعرف من خلاله من يقوم بالقضاء والفصل في خصوماتهم وتعاملاتهم المالية أحكام الدين الإسلامي من القواعد الفقهية وأصول الفقه وغيرها ثم يعرف أحوالهم ويدرس حاجاتهم وضرورياتهم ، ليكون حكمه في المسألة والفتوي قائم على علم في الدين وبصيرة لما يتعرض له المسلمون في تلك البلاد.

ويعتمد فقه الأقليات عامة علي قواعد كبري هي :

---

[35] - د/ طالب عبد الله العلواني ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، ص174،طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية عام 2014م.

[36] - د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ج1، ص 11، طبعة الجماعة الدولية

[37] - د/ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ص 144 الطبعة الثالثة عشر مؤسسة الرسالة بيروت 1992، محمود شاكر ، سكان العالم الإسلامي ، ص63، الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة بيروت 1985 م.

أولاً : قاعدة التيسير ورفع الحرج :

إن الشارع الحكيم لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه ، والدليل علي ذلك :

1- قوله تعالي : ((ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علي الذين من قبلنا))[38].

2- قوله تعالي :((ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم))[39].

3- قوله تعالي : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[40].

4- قوله تعالي : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[41].

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه : ((ما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))[42] ، وقوله :((ما لم يكن إثما)) لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك ، إلي أشباه ذلك مما في هذا المعني ، ولو كان قاصداً لمشقة لما كان مريداً لليسر ولا التخفيف ، وكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل ، وما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من دين الإسلام بالضرورة كرخص القصر والفطر والجمع ، وتناول المحرمات في الاضطرار ، فهذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان تم ترخيص ولا تخفيف[43].ويستدل من هذه القاعدة أن التيسير هو الأصل في التكاليف التي فرضت على المسلمين في بلادهم ، وتتسع هذه القاعدة للأقليات المسلمة في بلاد غير الإسلام ليعم بها الفائدة ، وتتنزل في معاملاتهم وتصبغ عليها نعمة التخفيف من غير مشقة فيها ولا إثم .

ومن أمثلة قاعدة التيسير ورفع الحرج للأقليات المسلمة :

حكم الاندماج في المجتمع غير المسلم :

يري المجلس الأوروبي للإفتاء أن من أهم مقتضيات الاندماج الإيجابي التي لا حرج فيها بل يحث الإسلام عليها :

أ- ضرورة معرفة لغة المجتمع الذي يعيش فيه المسلم ، وكذلك أعرافه ونظمه والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة لقوله تعالي :((يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[44] .

---

[38]- سورة البقرة الآية 285.

[39]- سورة الأعراف الآية 157.

[40]-سورة البقرة الآية 286

[41]- سورة البقرة الآية 185.

[42]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلي الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح برقم 2327 ج4 ص 1813.

[43]- الشاطبي ، ابراهيم بن موسي الغرناطي ، الموافقات ج2 ص 212 ، تحقيق مشهور آل سلمان ، الطبعة الأولي 1417هـ ، دون دار نشر.

[44]- سورة المائدة الآية 1

ب- المشاركة في شئون المجتمع والحرص علي خدمة الصالح العام عملاً بقوله تعالي : ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون))[45].

ج- العمل على الخروج من وضع البطالة ليكون المسلم فاعلاً منتجاً عملاً بالهدى النبوي الشريف ((اليد العليا خير من اليد السفلي ، فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلي هي السائلة))[46].

ومن أهم مقتضيات الاندماج التي يرجي أن يحققها المجتمع : العمل علي إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات ، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية وكفالة الحقوق الاجتماعية ، ويدعو المجلس المسلمين إلي العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع ، وإلي إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك ، والحفاظ على الهوية الإسلامية بكل قوة وجرأة [47].

ثانياً : قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي:

ويتفرع من هذه القاعدة خاصة للأقليات المسلمة ، تصرفات المراكز الإسلامية في قضاياهم في البلاد غير الإسلامية ، حيث أن الشريعة الإسلامية رتبت شئون الناس على حكمة بالغة ومصالح قائمة ، وفي نفس السياق حددت المسئوليات وأناطتها بجات معينة مكلفة بما اصطلح على تسميته بالخطط الشرعية [48].

ومن هذه الخطط القضاء ويتولاه قضاة يعينهم ولي الأمر بمواصفات معروفة في كتب الفقه منها العلم والديانة ، وحيث أنه لا يوجد في المهجر قضاة شرعيون فإن المراكز الإسلامية يمكن أن تمنح صفة شرعية لفض بعض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين ، طبقاً لما سماه الفقهاء تارة بجماعة المسلمين ومرة بالعدول الذين يقومون مقام القاضي ، وذلك أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة ، فلا يستبعد أن تنوب الجماعة إذا تعذر وجوده ، وقد صرح العلماء بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه ، وقد نص المالكية في باب أحكام زوجة المفقود أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي ، فقال : (فصل : ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين ، قال الحطاب : وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل أي لزوجة المفقود إلا عند فقد من ذكر: القاضي ، الوالي ، ووالي الماء[49].

ويشرع للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أن يجتمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك بإنشاء هيئات شرعية أو باسم أحزاب أو جمعيات اسلامية تتولي تنظيم أحوالهم الشخصية وفقه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مع الالتزام بمراعاة القوانين السائدة في تلك المجتمعات ، وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء

---

[45]- سورة الحج الآية 77.

[46]-متفق عليه في البخاري ومسلم.

[47]- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم 17/2.

[48]- الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ ، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ، المرجع السابق ص 341.

[49]- الحطاب محمد بن عبد الرحمن المالكي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج4 ص155، مطبعة السعادة مصر دون سنة نشر.

في المملكة العربية السعودية والمجلس الأوروبي[50] ، ودليلهم في هذا قوله تعالي : ((وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)) [51].

والآن وفي وقت انتثر فيه المسلمون علي دول الأرض إما فراراً من ظلم الحكام وجورهم أو طلباً للعلم أو جرياً وراء الرزق ، ونشأت علاقات بينهم وبين الشعوب التي نزلوا بساحتها ، فمن الشعوب من أحسن وفادتهم ومنهم من أساءها ، فكان لابد من أن تأخذ جهة محايدة موثوقة علي عاتقها بيان نظام الإسلام وأدبه في التعامل مع هذه الشعوب المضيفة ، وليعلم العالم أجمع أن الإسلام الذي عاش في ظله علي مدي ألف واربعمائة سنة ويزيد هم خليط من شعوب الأرض ينعمون بعدله ويلهجون بكياسة المسلمين وحسن أدبهم وأخلاقهم مع غيرهم ، مما جعل القلوب تهفوا إليهم والألسنة تلهج بحميد صفاتهم ، وإن وقع خلاف بين المسلمين وبين غيرهم حل الخلاف بالحوار ، لأن العقائد لا تفرض بقوة السلاح ولكن تتشربها القلوب ، فمن شربها قلبه فهو والمؤمنون سواء ، وإن رفضها فلكم دينكم ولي دين[52].

ثالثاً : قاعدة تغيير الفتوي بتغيير الزمن :

هذه القاعدة يحتاجها كثيراً الأقليات المسلمة في تعاملاتهم وفتاويهم التي تعرض علي قضاتهم ومحكميهم ، وكان لعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة ، فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن الكريم ، وقد رأي هذا الخليفة أن عز الإسلام موجب لحرمانه ، وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزنى البكر ، خوفاً من فتنة المحدود وإلحاقه بدار الكفر لأن ايمان الناس يضعف مع الزمن .

ونري أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله تعالي عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها ، لما رآه من فساد الأخلاق وخراب الذمم لبعضهم ، وأيضاً ورث تماضر الكلبية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته [53].

وأيضاً لا يمكن أن تكون هذه القاعدة علي إطلاقها وليست كل الأحكام تتغير بتغير الزمان ، فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة ، وكذلك الحفاظ علي الكليات الخمس كحفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومنها الغش والخيانة ومحرمات عقود البيع والأنكحة ، وذلك كله لا يستباح إلا بالضرورات وهي التي تبيح تلك المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

وهناك محرمات للمقاصد وأخري للذرائع : فمحرمات المقاصد هي التي تعني أن العقد يشتمل علي المفسدة والتي نهي الشارع عنها لا تجيزها الحاجة – أما محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلي المفسدة ، وواجبات الوسائل التي

---

[50] - فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء ، المملكة العربية السعودية ج23 ص 407 ، المجلس الأوروبي للإفتاء في توصياته في الدورة الثانية.

[51] - سورة المائة الآية 2.

[52] - مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، المسلم والآخر في بلدان الأقليات المسلمة ، ص135/ طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام 1428هـ.

[53] - الشيخ عبد الله بن محفوظ بيه ، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ، ص246 ، المرجع السابق.

يتوصل بها إلي مصلحة فإنها هذه التي تتغير بتغير الزمان ، لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً ، فإذا رجحت المصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلي تخيير وتارة إلي طلب ، ومن قبيل ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[54] ، وكذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم عندما نهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رفع النهي : ((إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا))[55] .

وكذلك فإن تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء ، وليس ذلك إلا لترجيح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة ، والزمن كما نراه لا يتغير والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن ، والمصالح التي تبني عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً [56].

رابعاً : قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة :

وتتناسب هذه القاعدة في إنزال حاجيات الأقليات المسلمة منزلة الضرورة ، وذلك بشأن ما يرد من فتاويهم وأقضيتهم والتي تعطيهم ردوداً وأجوبة فيما يتحاكمون فيه من مسائل قد تكون الحاجة فيها بمنزلة الضرورة ، إلا أن هذه القاعدة ليست كما نري ثم أي حاجة تكون مقام الضرورة ، وقد تكلم فيها الأصوليون والفقهاء وفي كتب القواعد الفقهية كلام كثير وثمين ، يبينوا فيها الحاجة الأصولية والحاجة الفقهية ولهم تعاريف بشأنه قد يتفقوا ويختلفوا ، وأوضحوا لها مصطلحات ذات علاقة بها من ذلك :

1- المصلحة : والمراد بها المحافظة علي مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، واستعملت المصلحة بمعني الحاجة العامة لأن الحاجة العامة كالضرورة الخاصة [57].

2- عموم البلوى : وهي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثير من الناس ويتعذر الاحتراز منها أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[58].

3- الغلبة : وهي تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ، ألا تري أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم[59] .

4- عسر الاحتراز: وتعني صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها وبمعني كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما يمكن التحرز عنه دفعاً للحرج[60].

- رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب استئذان النبي صلي الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من حديث أبي بريدة عن أبيه مرفوعاً ، ج2 ، ص672 برقم 977.[54]
- رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ج3 ص 1561 ، ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً برقم 1871.[55]
- الشيخ عبد الله بن محفوظ بيه ، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ، المرجع السابق ، ص249.[56]
- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص 326 ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت دون سنة نشر.[57]
- ابن عابدين محمد أمين الدمشقي ، حاشية رد المختار علي الدر المختار ، ح1 ص 310، طبعة مصطفي بابي الحلبي ، القاهرة 1386هـ.[58]
- الكاساني ن بدائع الصنائع ، ج6 ص30ن دار الكتب العلمية بيروت عام 1406هـ .[59]
- المصدر نفسه السابق ، ج5 ص 187.[60]

وقد تكلمنا عن بعض ما جاء في كتب الفقه وأصوله وذكرنا منها شيء من القواعد التي تدل علي يسر الشريعة الإسلامية في أحكامها وتطبيقها علي النوازل والأحوال التي تحيف بالمسلمين وبخاصة والذي نعنيهم في بحثنا هذا هم الأقليات المسلمة علي سبيل المثال :

1- تطليق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة :

إن هذه المسألة محسومة في كتب الفقه أنه ليس لغير المسلم ولاية علي المسلمين لقوله تعالي : ((ولن يجعل الله للكفرين علي المؤمنين سبيلا)) [61] ، ومع ذلك فإن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين حيث لا يسمح بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها ، وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة بلادهم التي يقيمون فيها ، الأمر الذي يجعل هذه الواقعة ضمن الضرورات وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، حيث جعل طلاق القاضي الأجنبي للمسلمين ملزماً ، عملاً بقاعدة ((المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً))[62].

2- الزواج والطلاق الذي يقع من المراكز الإسلامية للأقليات :

ناقش المجلس الفقهي الإسلامي ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل وقدر حرصهم علي معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها في أمور حياتهم ، وبعد استعراض البحوث والاستماع إلي المناقشات حول الموضوع قرر :

أ- حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية علي اللجوء إلي الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق وسائر أنواع التفريق ، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد لضمان استيفاء الحقوق .

ب- التأكيد علي أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ج- عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد فعلي الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية .

د- إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلي المركز الإسلامي أو محام مسلم أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل والحرص عليه[63].

3- توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية :

---

[61]- سورة النساء الآية 140.

[62]- قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم 5/3.

[63]- الدورة التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العام الإسلامي في الفترة 22-26 شوال 1428، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 231 طبعة جامعة الإمام عام 1436هـ.

إن عقد الزواج القانوني الذي يعقد في أي بلد غير إسلامي يعتبر عقداً شرعياً إذا تم بين زوجين لا يوجد بينهما مانع شرعي كالجمع بين المحرمات وخلافه ، مادام هناك الإيجاب والقبول من الطرفين ، ويتوفر فيه عادة الإعلان ، أما شرط الشاهدين فهو عند بعض المذاهب لضمان إعلان الزواج وهذا حاصل ، وأما شرط موافقة الولي فهو غير مجمع عليه بين المذاهب وإذا وقع فهو لتأكيد شرعية الزواج القانوني ، ومثل هذا الزواج يمكن أن تعترف به المحاكم الشرعية في بلادنا الإسلامية ، هذا إن كان الزوجين من الجنسية الأوروبية ، أما إذا كان أحدهما أو الاثنان من جنسية إحدى البلاد الإسلامية فيجب أن يعقد الزواج في بلدهما الإسلامي وذلك لضمان خضوع الزوجين للأحكام الشرعية المتعلقة بآثار هذا الزواج ونتائجه كالطلاق والحضانة والميراث وغيرهما ، وإذا تم بينهما زواجاً قانونياً في أوروبا فهو زواج صحيح من الناحية الشرعية ولا تعتبر المعاشرة بينهما حراماً ، ولكنهما يأثمان لرضاهما بالاحتكام إلي شريعة غير إسلامية مع قدرتهما علي الخضوع للأحكام الشرعية[64] .

4- إسلام المرأة دون زوجها وبقائها في عصمته :

ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره إلي أن هناك من العلماء من أجاز بقاء العلاقة الزوجية الكاملة بما فيها المعاشرة الزوجية مشترطاً لهذا الجواز ، بقوله : إذا كان لا يغيرها في دينها وتطمع في إسلامه ، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن ، وشد المجلس مؤكداً أنه يحرم علي المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم ، وعلي هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يأتي :

أولاً : إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداءاً كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع فهما علي نكاحهما .

ثانياً : إذا أسلم الزوج وحده ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما علي نكاحهما .

ثالثاً : إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج علي دينه فيري المجلس :

أ- إذا كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب- إذا كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها منها فهما علي نكاحهما.

ج- إذا كان إسلامهما بعد الدخول وانقضت العدة فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فإن أسلم فهما علي نكاحهما الأول دون حاجة إلي تجديد له .

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

- فتوي الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ومذكور في الموسوعة الميسرة ، المصدر السابق ص 176.[64]

رابعاً : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها ، ويري بعض العلماء أنه لا يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام ، ويري ذلك فضيلة الشيخ فيصل مولوي رحمه الله تعالي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وله دراسة بعنوان(إسلام المرأة وبقاء زوجها علي دينه)[65].

4- شراء المساكن بالقروض الربوية : ومثال ذلك أن يشتري المسلم المقيم خارج بلاد الإسلام مسكناً عن طريق تمويل ربوي بواسطة البنوك التقليدية ، فيقترض من البنك بفائدة ربوية ويكون وفاء القروض بفوائد مقسطة لمدة طويلة ، ويملك المسكن بعد وفاء القرض ، وهو ما يعرف بالمورقج .

الاتجاه الأول : لا يحل للمسلم أياً كان أن يشتري مسكناً عن طريق تمويل ربوي مطلقاً وهو رأي جمهور العلماء ، وممن أخذ به مجمع الفقه الدولي والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في فتاوي الأقليات المسلمة وغيره من علماء العصر[66].

الاتجاه الثاني : يجوز للمسلم المقيم خارج البلاد المسلمة اللجوء إلي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه لسكناه وأسرته ، وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء ومجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأمريكا وأخذ به بعض العلماء ، واشترطوا جواز ذلك : تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة وذلك بألا يكون لديه بيت آخر يغنيه وأن يكون هو مسكنه الأساسي ، وألا يكون عنده فائض مال يمكنه من شراءه بغير هذه الوسيلة ، واذا أمكن الاستئجار بغير مشقة ولا حرج فعليه أن يقنع بذلك ولا يقع في الحرام ، وناشد أصحاب هذا الرأي أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية ، واستدلوا بقاعدة : ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)) ، ويدل عليها قوله تعالي : ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه))[67] ، والحاجة هي التي اذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج.

المطلب الثاني

محاكمة الأقليات في الجرائم عامة بالعقوبة دون الحدود

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية يخاطب بها المسلم وغير المسلم وساكن البلاد الإسلامية وغير الإسلامية ، ولكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً ، فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبق الشريعة الإسلامية إلا علي البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم[68] ، أما موضوعنا وهو عن الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، ومن ثم تراهم عاجزين عن إقامة الحدود هناك لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية عليهم ، أما اذا ارتكب المسلم أو الذمي جريمة في دار الإسلام وهرب منها إلي دار الحرب فلا يسقط هربه العقوبة

- إسلام المرأة وبقاء زوجها علي دينه، الجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن : مج2 ع 2 ص 13-205 ، راجع قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[65]
- قرار مجمع الفقه الدولي رقم 23 (3/11) ، وفتاوي الأقليات المسلمة 83.[66]
- سورة الأنعام الآية 119.[67]
- د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ص 308 ، طبعة الرسالة العالمية دمشق عام 1433هـ.[68]

لأن الفعل وقع موجباً للعقوبة ، واذا عسكر جنود الدولة الإسلامية في دار الحرب (الغير إسلامية) فكل جريمة وقعت في المعسكر تأخذ حكم الجرائم المرتكبة في دار الإسلام ، لأن أرض المعسكر في حيازة جند الدولة المسلمة ، فيعتبر المعسكر لها دار إسلام ، أما اذا ارتكبت خارج حدود المعسكر فحكمها حكم الجرائم التي ارتكبت خارج ديار الإسلام [69].

ويري أبو حنيفة أن الجرائم التي ترتكب من الجنود أثناء الغزو لا تنفذ عقوبتها إلا بعد الرجوع لأرض الإسلام لقوله صلي اله ليه وسلم :((لا تقطع الأيدي في الغزو)) [70]، ويتفق أبو يوسف مع أبو حنيفة في أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري علي الجرائم التي ترتكب في دار الحرب لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه ، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد ، ولا يجب علي الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر علي الإقامة ، لأن الوجوب مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام علي من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها ،فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة[71] .

ويري مالك والشافعي وأحمد أن الشريعة الإسلامية تطبق علي كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام أو غير حدود بلاد الإسلام وسواء ارتكبها مسلم أو ذمي ، بخلاف جرائم الحرب المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يعاقب عليها في دار الإسلام ، لأنه لم يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية إلا من يوم دخوله داره ، أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب مادام الإسلام يحرمه ، واذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر علي تحريم الفعل ، فإنه بالتالي لا يؤثر علي العقوبة المقررة جزاء علي اتيان الفعل المحرم ،أما اذا ارتد المسلم وترك دار الإسلام وارتكب جريمة بعد ذلك في دار الحرب فلا يعاقب عليها في دار الإسلام ولو عاد مسلماً ، لأنه أصبح بردته وترك دار الإسلام حربياً ، فلم يكن وقت الجريمة ملتزماً بأحكام الإسلام [72].

والأمر كذلك فإن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين حيث لا يسمح بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها ، وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة البلد الذي يقومون فيه ، تجعل حالهم مندرجاً ضمن الضرورات التي لها أحكامها ، والتي تتخذ من المصالح معياراً للحكم والإمكان والاستطاعة أساساً للتكليف لقوله تعالي : ((فاتقوا الله ما استطعتم))[73].

الخاتمة

ونبين فيها بإذن الله أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج :

---

[69] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج7 ص131 ،132.

- أخرجه الترمذي عن بسر بن أرطأة برقم 1450 ، كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، وأبو داود في سننه برقم 4408 ، كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟.[70]

- ابن الهمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج4 ص155 ، 156- المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولي .[71]

- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمود ، المغني ، ج10 ، ص 439 ، 537 – طبعة دار الكتاب العربي بيروت 1403 هـ ، الشيرازي ابراهيم بن علي ، المهذب ج2 ص 358، طبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولي .[72]

- سورة التغابن الآية 16.[73]

1- أن مصطلح الأقليات حديث المعني قديم النشأة فهو مصطلح تعارف عليه علماء السياسة وحقوق الإنسان منذ ما يقرب من قرن ، وهو مصطلح قديم يطلق عليه في كتب الفقه (المسلمون في دار الحرب).

2- لا شك أن إخواننا المسلمين الأقليات في بلادهم يحتاجون إلي فقه ونظام للتقاضي في المراكز الإسلامية هناك لأنهم يعيشون في بيئة وأنظمة تختلف تماماً عن الموجودة في بلاد الإسلام .

3- في هذه الأيام التي نعيشها في بلاد المسلمين نجد أن هناك أموراً تختلف عن الماضي وتحتاج إلي فقه معين لمسائله أسموه العلماء بفقه النوازل ، فما بالنا والأمر كذلك في بلاد بعيدة عن الأخلاق والتربية الإسلامية ، ويسكنها إخواننا المسلمين من أهل هذه البلاد فالأمر أشد منا ، فهم يحتاجون المزيد والمزيد لتفقههم في دينهم وبيان ما يستجد لديهم من أقضية وفتاوي.

ثانياً : أهم التوصيات :

1- علي الدول الإسلامية النظر إلي الأقليات المسلمة نظرة الأب الرحيم لأولاده ، فتقوم بإرسال من يعلموهم أمور دينهم ، وتسمح بعمل منح دراسية لطلبة العلم من هذه البلاد المترامية الأطراف ، وتعمل بذلك علي نشر الوعي الديني ومبادئ الإسلام السمحة ، والتي لا يعرف كثير منهم عن الإسلام إلا اسمه .

2- عمل دورات تدريبية للمراكز الإسلامية وجمعياتها المنتشرة في تجمعات الأقليات لتدريبهم علي التحكيم والتقاضي فيما ينشأ بينهم من نزاعات وخلافات ومسائل أخري بشأن التركات بينهم وتقسيمها ، أو عقد الزواج والطلاق والتي يمكن أن تكون باشرتها محاكمهم طبقاً للنظام هناك ، ولكن هذه المراكز الإسلامية وفروعها تصبغ عليها الصبغة الشرعية من إيجاب وقبول مما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

3- الاهتمام بالأقليات المسلمة في الدول التي تعاني من تدني حقوق الإنسان فيها مثل روسيا وبلدان البلقان والهند وغيرها من الدول التي تتظهر العداء للإسلام بإعطائه صورة غير صحيحة للإسلام عن طريق سفراء الدول الإسلامية هناك ، ليعم ذلك بالفائدة علي الجميع وخاصة الأقليات المسلمة.

المراجع

- القرآن الكريم

أولاً : كتب علوم القرآن :

القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة عام 1967 م.

محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، طبعة دار المعرفة بيروت دون سنة نشر.

ثانياً : كتب السنة النبوية الشريفة :

الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري شرح فتح الباري ، طبعة دار الشعب بدون سنة نشر.

الإمام مسلم أبو الحسن ابن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت دون سنة نشر.
النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مطبعة الحلبي بدمشق عام 1964 م.

ثالثاً : كتب اللغة :

ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار صادر بيروت دون سنة نشر.

رابعاً : كتب الفقه :

ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني والشرح الكبير طبعة مكتبة الرياض الحديثة عام 1981م.
ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، دون سنة نشر.
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى.
ابن عابدين محمد أمين الدمشقي ، حاشية رد المختار علي الدر المختار ، طبعة مصطفي بابي الحلبي ، القاهرة 1386هـ
الحطاب محمد بن عبد الرحمن المالكي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل مطبعة السعادة مصر ، دون سنة نشر.
الحصكفي محمد علاء الدين ، الدر المختار بحاشية رد المختار ، طبعة محمد علي صبيح ، دون سنة نشر.
الزيلعى ، تبيين الحقائق ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولي 1314هـ
الشيرازي ابراهيم بن علي ، المهذب ، طبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولي .
الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت عام 1406هـ
الماوردي ابو الحسين علي بن محمد ، أدب القاضي ، طبعة 1971 م ، دون دار نشر.
داما أفندي عبد الرحمن بن سليمان شيخ زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر، طبعة الحاج محمد أفنيد عام 1289هـ
محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، الطبعة الثانية دار المعارف مصر.

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، دون سنة نشر.
الشاطبي ابراهيم بن موسي الغرناطي ، الموافقات ، تحقيق مشهور آل سلمان ، الطبعة الأولي 1417هـ، دون سنة نشر.
د/ طه جابر العلواني ، مقاصد الشريعة ، طبعة دار الهادي بيروت الطبعة الأولي عام 1421هـ.

سادساً : الكتب المتخصصة :

د/ محمد عمارة ، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الأولي 1423هـ.
د/ محمد علي ضناوي ، الأقليات الإسلامية في العالم ، مؤسسة الريان بيروت عام 1413هـ.
د/ طالب عبد الله العلواني ن حقوق الأقليات في القانون الدولي ، طبعة دار الكر الجامعي الإسكندرية عام 2014م.
د/ يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولي1422هـ.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأقليات المسلمة) ، إعداد مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة جامعة الإمام عام 1436هـ.
مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، المسلم والآخر في بلدان الأقليات المسلمة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام 1428هـ.
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بيه ، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ، طبعة مركز الدراسات والأبحاث واحياء التراث ، الرباط المغرب ، عام 1433هـ.

سابعاً : الكتب العامة :

د/ أحمد ابو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته ، الطبعة الثانية عام 1974م.
د/محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، طبعة الجماعة الدولية عام 1985م.
د/ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، الطبعة الثالثة عشر مؤسسة الرسالة بيروت عام 1992م.
د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، طبعة الرسالة العالمية دمشق عام 1432هـ.
د/ محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام دون دار أو سنة نشر.
د/ محمود علي السرطاوي ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر عمان الأردن ، الطبعة الأولي عام 1428هـ.
علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مكتبة النهضة بيروت دون سنة نشر.
ابن سعد ، الطبقات ، طبعة دار صادر بيروت ، دون سنة نشر.
الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الكر العربي ، دون سنة نشر .
محمود شاكر ، سكان العالم الإسلامي ، الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة بيروت عام 1985م.

ثامناً : المؤتمرات والقرارات والمجلات والفتاوي :

المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن – مج 2 ع2 .
قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم 8/3.
الدورة التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الفترة من : 22-26شوال 1428هـ.
قرار مجمع الفقه الدولي رقم 23(3/11) ، وفتاوي الأقليات المسلمة 83.
الندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقدة عام 1985م.
فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء ، المملكة العربية السعودية ج23 .
المجلس الأوروبي للإفتاء في توصياته في الدورة الثانية .